

## 19942 - يُرجع في النذر إلى نية الناذر متى احتملها اللفظ

### السؤال

كنت أعلم أن كفالة اليتيم هي من 20 إلى 30 دينار وبناء على ذلك نذرت إذا تحقق أمر معين فسوف أقوم بكفالة يتيم ، وعندما تحقق الأمر الذي أريده سألت عن الكفالة فوجدتها ما بين 60 إلى 80 دينار طبعا بما يعادلها في بلدي فما رأي الشرع في ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تقدم التنبيه على أن النذر المعلق على شرط مكروه ؛ لما رواه البخاري (6608) ، ومسلم (1639) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : ( إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) .

راجع إجابة السؤال رقم : (95387) ، وجواب السؤال : (132579) .

ثانيا :

كما تقدم أن مجرد النفقة على اليتيم ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع ، وواعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة ، وإنما هي نوع منها ، وشعبة من شعبها ، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره ، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية ، وتربيته ، والإحسان إليه حتى يزول يتمه .

انظر جواب السؤال رقم : (47190) .

ثالثا :

النذر يُرجع فيه إلى نية الناذر إذا احتملها اللفظ ، كما بينا ذلك في جواب السؤال رقم : (147340) .

فحيث إنك نذرت إن تحقق لك ما تريد تحقيقه أن تقوم بكفالة اليتيم ، والتي قدرتها بحسب علمك واجتهادك من 20 إلى 30 دينارا ، فلما سألت عنها تبين أنها أكثر من ذلك ، فلا يلزمك إلا ما انعقد عليه نذرك ، وانطوت عليه نيتك ، ولا تلزمك الزيادة على ذلك .



فإن قدرت على الزيادة ففعلتها فهو أفضل وأعظم أجرا .

وراجع أيضا جواب السؤال رقم : (182630) .

والله أعلم .